المتصل للمرسل الى ما يترظن راجحا والى ما يترظنا غير راجح او الى ما لا يترظنا اصلا غير صحيح الا ان يحمل راجحا على ان المراد قويا وغيره على ظن غير قوى او يحمل قوله راجح على انه وصف كاشف ويراد بالاخبار انه لا يترظنا اصلا وفي قوله وما يرتقي الى اخره تامل الا ان يكون من عطف الخاص على العام واما الوجه الثالث من وجوه قابل المرسل وهي الاولى وهو وكانه انما لكونه في معنى الحجة حمل الراوي الاحسن المرسل على الثلاثة والقول بان عدم القبول لما ارسله تهمة لا يقبح هو الكذب ونحوه فهذا الوجه مبني على اصلين ولا يتم الا بصحتهما وسيعلم انه لا صحة لهما فان احدهما قد انكشف خلافه وثانيهما متنازع فيه فاما الاول فهو ان المحدثين قالوا ان الحمل على السلامة يزول متى انكشف خلاف فيه اذ الحمل على السلامة مجرد احسان ظن فاذا ما ابطل الظن دل على عدم صحة اماراته قالوا ونحن قد جربنا وسألنا الثقاة على ثلاثة اوجه الاول قوله فمنهم من اسند الرواية التي ارسلها الى من لا يرضاه المرسل هو بنفسه ولا غيره من ذلك قول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان كذابا وحديثه عنه موجود والثاني قوله ومنهم من اسند الرواية اي من يقبله هو وغيره لا يقبله فقد وقع الاختلاف في الجرح والتعديل في كثير فقد اسند الشافعي عن ابن ابي يحيى واسنده مالك عن عبد الملك ابن ابي المخارق واحمد ابن حنبل عن عامر ابن صالح

والكلام متكلم فيه

والكلام متكلم فيه كما ياتي اخر هذا البحث والثالث قوله ومنهم من اسند الرواية الى ثقة مقبول كما تقدم في حديث البراء وابي هريرة ان قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلت قال الحافظ ابن حجر ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع الحديث عن جماعة ثقاة وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي انه قال ما حدثكم عن ابن مسعود فقد سمعته عن غير واحد وما حدثكم به وسميت فهو عمن سميت ومنها ان يكون نسي من حدثه وعرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته ان لا يحمل الا عن ثقة ومنها ان لا يتصل التحديث بل يذكره على وجه المذاكرة او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ولا سيما اذا كان السامع عارفا بمن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب قالوا اي ائمة الحديث فلاجل اختلاف احوال الثقات ممن يطوون ذكر عند الارسال لزيادة من ان يكون المرسل ممن يرسل عن الضعفاء مرة فاحترزنا وتركنا الجميع سيما وقد حصل لهم من التتبع ان المرسل عن الثقات المتفق عليهم قسما واحدا فصار معلوما بين القسمين الاخرين ومجهولا ايضا واما الاصل الثاني من الاصلين اللذين بني عليهما الاصل الثالث وهو قول اصحابنا ان عدم القبول تهمة للمرسل بقبح وهو الكذب ونحوه والتهمة لا تجوز العمل عليها فهو ايضا يشتمل على نقض لجواب المحدثين المتقدم وهو قولهم ونحن قد جربنا وسالنا الثقات الى اخره فلتقدم تحريره اي تحرير كلام الاصحاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)